



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

تعيم رقم (7) لسنة 2020

ب شأن تنفيذ قواعد التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

السادة/ مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات المحترمين،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وال المادة (60) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019،

وال المادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
بإدارة شؤون الشركات،

تصدر إدارة شؤون الشركات التعيم الآتي:

بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 صدرت قواعد التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضمنت توضيحاً وتفصيلاً للتزامات الجهات المذكورة الخاضعة لمتابعة وإشراف ورقابة وزارة التجارة والصناعة والمحددة بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 .



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

وقد حددت قواعد الالتزامات المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثلة فيما يلي:

1. المسؤوليات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل مسؤوليات الجهة الخاضعة ومسؤوليات الإدارة العليا ومسؤول الالتزام ونائبه.
2. المنهج القائم على المخاطر: تحديد وتقدير وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراعاة المخاطر المحددة في التقييم الوطني للمخاطر بالإضافة إلى عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء والمنتجات والخدمات والمخاطر البيئية ومخاطر دوائر الاختصاص.
3. اعرف عميلك : التعرف على العملاء وتحديد درجة تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة الواجب اتخاذها تجاههم.
4. الإبلاغ الداخلي والخارجي الفعال وعدم التنبية.
5. إجراءات التحري مرتفعة المستوى عند التوظيف أو التعيين والتدريب المناسب.
6. إثبات الالتزام : الواجبات المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات .

واعتباراً لضرورة توفير أوضاع الجهات الخاضعة بما يتفق وبالمتطلبات الجديدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بقواعد الالتزامات ، فإن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يدعو مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات إلى ضرورة القيام، على الأخص ، بما يلي :

أولاً : وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة الخاضعة وطبيعة أعمالها وحجمها ودرجة تعقيدها يتضمن جميع المقتضيات الأساسية المنصوص عليها بالمادة 8 من قواعد الالتزامات على أن يتم تقديمها للقسم في أجل لا يتجاوز 15 ديسمبر 2020.

ثانياً : تعيين مسؤول الالتزام ونائبه طبق النموذج المرفق بهذا التعميم و منحه السلطات والصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعال و موضوعي و مستقل ، على أن يتم ارسال النموذج المخصص الكترونياً أو عن طريق البريد في كتاب رسمي يوجه إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة ونسخة إلى وحدة المعلومات المالية القطرية .



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

ثالثاً : وضع إجراءات التحري الالزمة لضمان الالتزام بأفضل المعايير عند التوظيف أو تعيين المسؤولين و الموظفين

رابعاً: إعداد و تطبيق برنامج تدريسي مستمر حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للمسؤولين و الموظفين .

خامساً: إجراء تقييم و مراجعة و اختبار مستمر و مناسبين بغرض التأكيد من مدى الالتزام بالسياسات المطبقة لدى الجهة الخاضعة وكفايتها لتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، على أن يتم تقديم ما يفيد ذلك الى القسم بحلول 31 يوليو 2021 وكل سنتين بعد هذا التاريخ .

سادساً: تدوين السياسات والمناهج المتعلقة بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك كيفية تطبيقها من قبل الجهة الخاضعة .

سابعاً: تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على كافة الفروع و الشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها في الدولة و في الخارج.

ثامناً: تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب لدى الجهة الخاضعة طبقاً للأحكام المبينة بالفصل الثالث من قواعد الالتزامات المخصص للمنهج القائم على المخاطر، على أن يقع تقديم أول تقرير لتقييم مخاطر الأعمال للقسم في أجل لا يتجاوز 30 مارس 2021¹ .

تاسعاً : إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بتقارير الاشتباه عن المعاملات أو العمليات أو محاولة تنفيذها ، عند الاشتباه أو توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمحصلة جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب ، مع إعلام القسم برفع تلك التقارير بأي وسيلة كتابية دون ذكر أي معلومات أو تفاصيل عن تلك التقارير .

عاشرًا : إعلام القسم فوراً بأي وسيلة كتابية بجميع الحالات المنصوص عليها في قواعد الالتزامات وعلى وجه الخصوص بالمواد 12 و 14 و 20 و 29 و 30 و 42 و 78 .

¹ المادة 25 من قواعد الالتزامات .





وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

و يلفت قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب نظركم الى ضرورة إيلاء عناية خاصة بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ذات الصلة بالمسائل الجديدة التي جاء بها القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية، و نذكر منها على الأخص ما يلي :

- اعتماد منهج قائم على المخاطر و ذلك بوضع سياسات و إجراءات و ضوابط داخلية تسمح بتحديد مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب لديكم و تقييمها و فهمها و إدارتها و خفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالكم و حجمها ومراجعة تلك السياسات و الإجراءات و الضوابط و تحديثها و تعزيزها كلما دعت الحاجة الى ذلك.
- وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من العميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أفراد عائلاتهم و المقربين منهم سواء كانوا من الأجانب أو المحليين .
- إمكانية الاعتماد على أطراف لتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة 39 من القواعد .
- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب مرتفعة سواء تعلقت بالعميل أو بالمنتجات و الخدمات أو قنوات التسليم أو دوائر الاختصاص .
- تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العميل و اتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق ، مع اعتماد معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنية و الترتيبات القانونية المحددة باللائحة والمادة 55 من القواعد .
- تمديد مدة الاحتفاظ بجميع السجلات و المستندات و الوثائق و البيانات لجميع المعاملات و العمليات المحلية أو الدولية التي حصلتم عليها أو جمعتموها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة و ذلك لمدة عشر سنوات على الأقل.

كما ننوه الى أنه إذا كانت الجهة الخاضعة شخصا طبيعيا يمارس نشاطه في شكل مؤسسة فردية أو مكتب فردي ، فإنه يقوم شخصيا بمسؤوليات الإدارة العليا و مسؤول الالتزام بالالتزام بالمؤسسة أو بالمكتب و يمكن له تسمية أحد موظفيه كمسؤول التزام لديه .



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

ويدعوكم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مراجعة الموقع الإلكتروني للقسم على الرابط التالي: www.moci.gov.qa للاطلاع على الأدلة الارشادية والروابط المفيدة التي تساعدكم في تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ويمكنكم التواصل مع القسم لتنفيذ الالتزامات المحمولة عليكم بموجب القواعد عبر البريد الإلكتروني التالي control.aml@moci.gov.qa أو عبر التواصل مباشرة مع أحد موظفي القسم بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة على العنوان التالي : الطابق الثاني وزارة التجارة و الصناعة مدينة لوسيل.

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات ، فإن المخالف يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون المذكور .

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

صدر بتاريخ 16/09/2020 م